



# سياسات إدارة الاستثمار

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩,١٢,٢٠٢٥	تاريخ الاصدار
٠٠١	رقم الاصدار

## الفصل الأول: سياسة الاستثمار:

### التعريف:

يقصد بسياسة الاستثمار في هذه الوثيقة الإطار الحاكم لتنظيم استثمار الموارد المالية لجمعية أطفال طيبة، بما يحقق الاستدامة المالية، وينمي رأس المال، ويوفر مصادر دخل مستمرة لدعم برامج الجمعية وأنشطتها، وذلك بما يتوافق مع الخطة الاستراتيجية المعتمدة، وأنظمة الجمعيات الأهلية ذات العلاقة.

### النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع أموال الجمعية القابلة للاستثمار، والفوائض المالية، والمشروعات الاستثمارية القائمة أو المستقبلية، وتشمل جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالتخطيط للاستثمار، أو تنفيذه، أو التصرف في أصول الجمعية، وذلك ضمن الصلاحيات النظامية المعتمدة.

### الضوابط العامة للسياسة:

#### المادة (١): هدف الاستثمار:

يهدف استثمار أموال الجمعية إلى تحقيق الاستدامة المالية وتنمية الموارد، دون الإخلال بالأهداف الخيرية أو التأثير سلباً على البرامج والأنشطة الأساسية للجمعية.

#### المادة (٢): مرجعية الاستثمار:

يخضع استثمار أموال الجمعية للخطة الاستراتيجية المعتمدة، ولقرارات الجمعية العمومية، ويُنفذ وفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

#### المادة (٣): خطة الاستثمار:

يقوم مجلس الإدارة بإعداد خطة استثمار لأموال الجمعية، تتضمن مجالات الاستثمار المقترحة، وأهدافها، ومستوى المخاطر، وآليات المتابعة، ويتم عرضها لاعتمادها من الجمعية العمومية.

٢٩,١٢,٢٠٢٥	تاريخ الاصدار
٠٠١	رقم الاصدار

#### المادة (٤): صلاحيات الجمعية العمومية:

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أصول الجمعية بالشراء أو البيع، ولها تفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك وفق ما تقرره.

#### المادة (٥): تفويض مجلس الإدارة:

تفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، وفق الضوابط المعتمدة.

#### المادة (٦): الحد الأعلى للمبالغ المستثمرة:

ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار، ويُراعى عند ذلك سلامة المركز المالي للجمعية.

#### المادة (٧): مجالات الاستثمار:

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب، تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو تعيد توظيف الفائض في مشروعات إنتاجية أو خدمية متوافقة مع أهدافها.

#### المادة (٨): إعادة استثمار العوائد:

تعمل الجمعية - متى أمكن - على تخصيص ما لا يزيد عن (٢٥%) من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة، بهدف تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية، بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

#### المادة (٩): إدارة المخاطر:

تلتزم الجمعية بدراسة المخاطر الاستثمارية المحتملة، وتطبيق الضوابط المناسبة لإدارتها، وبما يحقق التوازن بين العائد والمخاطر.

٢٩,١٢,٢٠٢٥	تاريخ الاصدار
٠٠١	رقم الاصدار

## الإجراءات:

الرقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
١	إعداد خطة الاستثمار	إعداد خطة استثمارية متوافقة مع الخطة الاستراتيجية.
٢	اعتماد الخطة	عرض الخطة على الجمعية العمومية لاعتمادها.
٣	التفويض	تفويض مجلس الإدارة بتنفيذ الاستثمارات المعتمدة.
٤	تنفيذ الاستثمار	تنفيذ الأنشطة الاستثمارية وفق الخطة المعتمدة.
٥	المتابعة والتقييم	متابعة أداء الاستثمارات وتقييم العوائد والمخاطر.
٦	إعادة توظيف العوائد	إعادة استثمار جزء من العوائد وفق الضوابط المعتمدة.
٧	التقارير	إعداد تقارير دورية عن الأداء الاستثماري.

## المسؤوليات:

المسؤوليات الرئيسية	الجهة
اعتماد خطط الاستثمار والتصرف في أصول الجمعية.	الجمعية العمومية
إعداد وتنفيذ ومتابعة خطة الاستثمار.	مجلس الإدارة
دراسة الفرص الاستثمارية وتقييمها.	اللجنة الاستثمارية
تنفيذ القرارات الاستثمارية المعتمدة.	الإدارة التنفيذية
التحقق من الالتزام بالسياسة وسلامة الإجراءات.	المراجع الداخلي

٢٩,١٢,٢٠٢٥	تاريخ الاصدار
٠٠١	رقم الاصدار

## الأحكام الختامية:

١. تُعد هذه السياسة جزءًا لا يتجزأ من السياسات المالية المعتمدة في الجمعية.
٢. يُحظر استخدام أموال الاستثمار في أي أنشطة مخالفة لأهداف الجمعية أو ذات طابع ربحي بحت لا يخدم رسالتها.
٣. تُراجع هذه السياسة دوريًا كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة.
٤. يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة والجمعية العمومية - حسب الاختصاص.

## اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الاستثمار بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم

(٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥.١٢.٢٩.

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ الدكتور/ معتصم بن صالح أبو عنق

٢٩,١٢,٢٠٢٥	تاريخ الاصدار
٠٠١	رقم الاصدار

## الفصل الثاني: سياسة تخطيط وإقرار الاستثمارات:

### التعريف:

يقصد بسياسة تخطيط وإقرار الاستثمارات في هذه الوثيقة الإطار المنظم لإعداد واعتماد الخطط الاستثمارية لجمعية أطفال طيبة، بما يضمن اتساق القرارات الاستثمارية مع الخطة الاستراتيجية المعتمدة، وتحقيق التوازن بين الاستدامة المالية ودعم البرامج والأنشطة الخيرية، وفق الصلاحيات النظامية المعتمدة.

### النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع عمليات تخطيط الاستثمارات الجديدة أو القائمة، وعلى أي مقترحات استثمارية تتعلق بأموال الجمعية أو فوائدها، وتشمل مراحل الإعداد، والدراسة، والعرض، والإقرار، دون أن تمتد إلى إجراءات التنفيذ المالي أو التعاقدية.

### الضوابط العامة للسياسة:

#### المادة (١٠): مرجعية التخطيط الاستثماري:

يخضع تخطيط الاستثمارات في الجمعية للخطة الاستراتيجية المعتمدة، ويُراعى عند إعداد الخطط الاستثمارية توافقها مع رسالة الجمعية وأهدافها وعدم تعارضها مع طبيعة عملها غير الربحي.

#### المادة (١١): إعداد الخطة الاستثمارية:

يتولى مجلس الإدارة إعداد خطة استثمارية لأموال الجمعية، تتضمن - كحد أدنى - ما يلي:

- أهداف الاستثمار
- المجالات الاستثمارية المقترحة
- الإطار الزمني للاستثمار
- التقدير العام للعوائد المتوقعة
- مستوى المخاطر العام دون الدخول في تفاصيل فنية

٢٩,١٢,٢٠٢٥	تاريخ الاصدار
٠٠١	رقم الاصدار

#### المادة (١٢): دراسة المقترحات الاستثمارية:

تُدرس المقترحات الاستثمارية دراسة مبدئية قبل إدراجها ضمن الخطة، للتحقق من ملاءمتها لأهداف الجمعية وقدرتها على دعم الاستدامة المالية دون الإضرار بالبرامج الأساسية.

#### المادة (١٣): عرض الخطة على الجمعية العمومية:

تُعرض الخطة الاستثمارية المقترحة من مجلس الإدارة على الجمعية العمومية لاعتمادها، وفق الإجراءات النظامية المعتمدة.

#### المادة (١٤): إقرار الاستثمارات:

لا يجوز البدء في أي نشاط أو مشروع استثماري إلا بعد اعتماده من الجهة المختصة نظامًا، وصدور قرار الإقرار وفق الصلاحيات المعتمدة.

#### المادة (١٥): مدة الخطة الاستثمارية:

تُعد الخطة الاستثمارية لمدة زمنية محددة، ويجوز تحديثها أو تعديلها عند الحاجة وفق الإجراءات المعتمدة وبما لا يتعارض مع الخطة الاستراتيجية.

#### المادة (١٦): توثيق قرارات الإقرار:

تلتزم الجمعية بتوثيق جميع قرارات إقرار الاستثمارات، وحفظها ضمن السجلات الرسمية المعتمدة، بما يضمن الشفافية وسهولة المراجعة.

#### المادة (١٧): عدم التجزئة أو التحايل:

يُحظر تجزئة الاستثمارات أو إعادة تصنيفها بقصد تجاوز حدود أو ضوابط الإقرار المعتمدة.

٢٩,١٢,٢٠٢٥	تاريخ الاصدار
٠٠١	رقم الاصدار

## الإجراءات:

الرقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
١	إعداد المقترحات	إعداد مقترحات استثمارية مبدئية متوافقة مع الخطة الاستراتيجية.
٢	دراسة المقترحات	دراسة الملاءمة العامة للمقترحات الاستثمارية.
٣	إعداد الخطة	إعداد الخطة الاستثمارية الشاملة.
٤	العرض للاعتماد	عرض الخطة على الجمعية العمومية لاعتمادها.
٥	الإقرار	إصدار قرار الإقرار وفق الصلاحيات المعتمدة.
٦	التوثيق	توثيق قرارات التخطيط والإقرار.

## المسؤوليات:

الجهة	المسؤوليات الرئيسية
الجمعية العمومية	اعتماد الخطط الاستثمارية للجمعية.
مجلس الإدارة	إعداد وعرض الخطة الاستثمارية ومتابعة تنفيذها.
اللجنة الاستثمارية	دراسة المقترحات الاستثمارية وتقديم التوصيات.
الإدارة التنفيذية	دعم إعداد الدراسات والمعلومات اللازمة للتخطيط.
المراجع الداخلي	التحقق من الالتزام بضوابط التخطيط والإقرار.

## الأحكام الختامية:

١. تُعد هذه السياسة جزءًا لا يتجزأ من دليل سياسات الاستثمار المعتمد في الجمعية.
٢. لا يترتب على هذه السياسة أي صلاحيات صرف أو تعاقد مالي، وتبقى تلك الصلاحيات خاضعة للسياسات المالية المعتمدة.
٣. تُراجع هذه السياسة دوريًا كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة.
٤. يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من الجهات المختصة.

٢٩,١٢,٢٠٢٥	تاريخ الاصدار
٠٠١	رقم الاصدار

## اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة تخطيط وإقرار الاستثمارات بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٩.١٢.٢٠٢٥.

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ الدكتور/ معتصم بن صالح أبو عنق

٢٩,١٢,٢٠٢٥	تاريخ الاصدار
٠٠١	رقم الاصدار

## الفصل الثالث: سياسة إدارة المحفظة الاستثمارية:

### التعريف:

يقصد بسياسة إدارة المحفظة الاستثمارية في هذه الوثيقة الإطار الحاكم لتنظيم إدارة وتوزيع الاستثمارات المعتمدة للجمعية، بما يحقق التنوع والاستدامة، ويحافظ على رأس المال، ويوازن بين العوائد والمخاطر بشكل عام، دون الدخول في تفاصيل تنفيذية أو مالية تخضع لسياسات أخرى.

### النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع الاستثمارات المعتمدة ضمن الخطة الاستثمارية للجمعية، سواء كانت استثمارات قائمة أو مستقبلية، وتشمل إدارة المحفظة الاستثمارية ككل، ولا تمتد إلى إجراءات الصرف أو التعاقد أو المعالجة المحاسبية.

### الضوابط العامة للسياسة:

#### المادة (١٨): مبدأ إدارة المحفظة:

تدار المحفظة الاستثمارية للجمعية كوحدة متكاملة، بما يحقق الاتساق مع الخطة الاستثمارية المعتمدة، ويخدم أهداف الاستدامة المالية للجمعية.

#### المادة (١٩): تنوع الاستثمارات:

تلتزم الجمعية بتنوع استثماراتها قدر الإمكان، لتقليل الاعتماد على مصدر واحد، وبما يحد من المخاطر العامة المرتبطة بالاستثمار.

#### المادة (٢٠): توزيع الاستثمارات زمنياً:

تُوزع الاستثمارات ضمن المحفظة وفق آجال زمنية مختلفة (قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل)، بما يدعم الاستقرار المالي وتدفق الموارد.

٢٩,١٢,٢٠٢٥	تاريخ الاصدار
٠٠١	رقم الاصدار

## المادة (٢١): التوازن بين العائد والمخاطر:

تراعي الجمعية عند إدارة المحفظة الاستثمارية تحقيق توازن مناسب بين مستوى العائد المتوقع ومستوى المخاطر العامة، دون الإخلال بطبيعتها غير الربحية.

## المادة (٢٢): الالتزام بمجالات الاستثمار المعتمدة:

تقتصر إدارة المحفظة الاستثمارية على مجالات الاستثمار التي تم اعتمادها ضمن الخطة الاستثمارية، ولا يجوز إدخال أي مجال جديد إلا وفق إجراءات التخطيط والإقرار المعتمدة.

## المادة (٢٣): متابعة أداء المحفظة:

تلتزم الجمعية بمتابعة الأداء العام للمحفظة الاستثمارية بشكل دوري، للتحقق من تحقيق الأهداف العامة دون الخوض في تفاصيل تشغيلية أو محاسبية.

## المادة (٢٤): إعادة التوازن:

يجوز للجمعية إعادة توزيع الاستثمارات داخل المحفظة عند الحاجة، بما يحقق التوازن والاستدامة، وذلك دون تجاوز الضوابط المعتمدة أو تغيير طبيعة الخطة الاستثمارية.

## المادة (٢٥): الاستعانة بالخبرات:

يجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بخبراء أو مستشارين مختصين لدعم إدارة المحفظة الاستثمارية، وفق الضوابط المعتمدة، ودون نقل الصلاحيات الجوهرية.

## الإجراءات:

الرقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
١	تصنيف الاستثمارات	تصنيف الاستثمارات ضمن المحفظة حسب طبيعتها ومدتها.
٢	توزيع المحفظة	توزيع الاستثمارات بما يحقق التنوع والتوازن.
٣	المتابعة الدورية	متابعة الأداء العام للمحفظة الاستثمارية.
٤	التقييم	تقييم كفاءة التوزيع الاستثماري بشكل دوري.
٥	إعادة التوازن	إعادة توزيع الاستثمارات عند الحاجة.

٢٩,١٢,٢٠٢٥	تاريخ الاصدار
٠٠١	رقم الاصدار

## المسؤوليات:

المسؤوليات الرئيسية	الجهة
الإشراف العام على إدارة المحفظة الاستثمارية.	مجلس الإدارة
متابعة الأداء العام وتقديم التوصيات.	اللجنة الاستثمارية
توفير البيانات الداعمة لإدارة المحفظة.	الإدارة التنفيذية
تقديم الرأي الفني عند الحاجة.	المستشارون
التحقق من الالتزام بهذه السياسة.	المراجع الداخلي

## الأحكام الختامية:

١. تُعد هذه السياسة جزءًا لا يتجزأ من دليل سياسات الاستثمار المعتمد في الجمعية.
٢. لا يترتب على هذه السياسة أي صلاحيات صرف أو التزامات مالية مباشرة.
٣. تُراجع هذه السياسة دوريًا كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة.
٤. يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من الجهات المختصة.

## اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة تخطيط وإقرار الاستثمارات بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٩.١٢.٢٠٢٥.

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ الدكتور/ معتصم بن صالح أبو عنق

٢٩,١٢,٢٠٢٥	تاريخ الاصدار
٠٠١	رقم الاصدار

## الفصل الرابع: سياسة إعادة استثمار العوائد والفوائض:

### التعريف:

يقصد بسياسة إعادة استثمار العوائد والفوائض في هذه الوثيقة الإطار التنظيمي الذي يضبط آلية التعامل مع العوائد الناتجة عن الاستثمارات المعتمدة، والفوائض المالية المتحققة منها، بما يضمن دعم الاستدامة المالية للجمعية، مع الحفاظ على أولوية تمويل البرامج والأنشطة الخيرية، دون المساس بالصلاحيات النظامية لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.

### النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على العوائد المالية المتحققة من الاستثمارات المعتمدة للجمعية، والفوائض الناتجة عنها، وتشمل تنظيم آلية إعادة استثمار جزء من تلك العوائد أو توجيهها لدعم البرامج والأنشطة، دون أن تمتد إلى قرارات إنشاء الاستثمارات أو إقرارها أو الصرف المالي، والتي تخضع لسياسات أخرى معتمدة.

### الضوابط العامة للسياسة:

#### المادة (٢٦): أولوية دعم البرامج والأنشطة:

تُعد برامج وأنشطة الجمعية الخيرية هي الأولوية الأولى في الاستفادة من العوائد الاستثمارية، ويُراعى عند أي إعادة استثمار عدم التأثير سلباً على تنفيذ تلك البرامج.

#### المادة (٢٧): مفهوم إعادة استثمار العوائد:

يقصد بإعادة استثمار العوائد توجيه جزء من العوائد المالية المتحققة من الاستثمارات القائمة إلى فرص استثمارية معتمدة، بهدف تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية، وفق ما تسمح به الأنظمة والضوابط المعتمدة.

٢٩,١٢,٢٠٢٥	تاريخ الاصدار
٠٠١	رقم الاصدار

## المادة (٢٨): حدود إعادة استثمار العوائد:

تتم إعادة استثمار العوائد في الحدود والنسب المعتمدة نظامًا، وبما لا يتعارض مع القرارات المعتمدة من الجمعية العمومية، ودون استحداث أي التزامات مالية جديدة غير معتمدة.

## المادة (٢٩): الفصل بين العوائد والبرامج:

تلتزم الجمعية بالفصل التنظيمي بين العوائد الاستثمارية المخصصة لإعادة الاستثمار، وتلك الموجهة لدعم البرامج والأنشطة، بما يحقق الوضوح والشفافية في الاستخدام.

## المادة (٣٠): مراعاة الاستقرار المالي:

يُراعى عند إعادة استثمار العوائد الحفاظ على الاستقرار المالي للجمعية، وتجنب أي إجراءات قد تؤثر على السيولة اللازمة لتشغيل البرامج الأساسية.

## المادة (٣١): التوافق مع الخطط المعتمدة:

تتم إعادة استثمار العوائد في إطار ما هو معتمد ضمن الخطط والسياسات المعتمدة، ودون تعديل أو تجاوز لتلك الخطط.

## الإجراءات:

الرقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
١	تحديد العوائد	تحديد العوائد والفوائض المتحققة من الاستثمارات.
٢	تصنيف الاستخدام	تصنيف العوائد بين دعم البرامج أو إعادة الاستثمار.
٣	التحقق من الأولويات	التأكد من عدم تأثير إعادة الاستثمار على البرامج.
٤	التوثيق	توثيق آلية التعامل مع العوائد والفوائض.
٥	المتابعة	متابعة أثر إعادة استثمار العوائد على الاستدامة المالية.

٢٩,١٢,٢٠٢٥	تاريخ الاصدار
٠٠١	رقم الاصدار

## المسؤوليات:

المسؤوليات الرئيسية	الجهة
الإشراف العام دون التدخل في الإجراءات التنفيذية.	مجلس الإدارة
تنظيم التعامل مع العوائد وفق هذه السياسة.	الإدارة التنفيذية
توفير البيانات المالية الداعمة دون اتخاذ قرار استثماري.	الإدارة المالية
التحقق من الالتزام بهذه السياسة.	المراجع الداخلي

## الأحكام الختامية:

١. تُعد هذه السياسة جزءًا لا يتجزأ من دليل سياسات الاستثمار المعتمد في الجمعية.
٢. لا يجوز تفسير هذه السياسة بما يؤدي إلى تقييد صلاحيات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
٣. تُراجع هذه السياسة دوريًا كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة.
٤. يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من الجهات المختصة.

## اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة إعادة استثمار العوائد والفوائض بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥.١٢.٢٩.

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ الدكتور/ معتصم بن صالح أبو عنق

٢٩,١٢,٢٠٢٥	تاريخ الاصدار
٠٠١	رقم الاصدار

## الفصل الخامس: سياسة الإفصاح والمتابعة الاستثمارية:

### التعريف:

يقصد بسياسة الإفصاح والمتابعة الاستثمارية في هذه الوثيقة الإطار التنظيمي الذي يضبط آليات الإفصاح والمتابعة الدورية للاستثمارات المعتمدة للجمعية، بما يعزز الشفافية، ويضمن توفر المعلومات اللازمة للجهات المختصة، دون التدخل في القرارات الاستثمارية أو الصلاحيات النظامية لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.

### النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على الإفصاح والمتابعة المرتبطة بالاستثمارات المعتمدة للجمعية، وتشمل إعداد التقارير الدورية، وتوثيق المعلومات الاستثمارية، ومشاركتها مع الجهات ذات العلاقة، دون أن تمتد إلى تقييم الأداء المالي التفصيلي أو اتخاذ قرارات استثمارية.

### الضوابط العامة للسياسة:

#### المادة (٣٢): مبدأ الشفافية:

تلتزم الجمعية بتطبيق مبدأ الشفافية في عرض المعلومات العامة المتعلقة بالاستثمارات المعتمدة، وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

#### المادة (٣٣): الإفصاح الدوري:

تُعد تقارير دورية تتضمن معلومات عامة عن وضع الاستثمارات، ويتم رفعها للجهات المختصة داخل الجمعية وفق ما تقرره الأنظمة المعتمدة.

#### المادة (٣٤): محتوى التقارير:

يُراعى أن تتضمن التقارير الاستثمارية - كحد أدنى - ما يلي:

- نظرة عامة على الاستثمارات القائمة
- مدى توافقها مع الخطة الاستثمارية المعتمدة

٢٩,١٢,٢٠٢٥	تاريخ الاصدار
٠٠١	رقم الاصدار

- أي مستجدات جوهرية ذات علاقة دون الدخول في تفاصيل مالية تشغيلية تخضع لسياسات أخرى.

#### المادة (٣٥): قنوات الإفصاح:

يتم الإفصاح عن المعلومات الاستثمارية من خلال القنوات الرسمية المعتمدة داخل الجمعية، وبما لا يخل بسرية المعلومات أو مصالح الجمعية.

#### المادة (٣٦): توثيق المعلومات:

تلتزم الجمعية بتوثيق التقارير والمعلومات الاستثمارية وحفظها ضمن السجلات الرسمية، بما يضمن سهولة الرجوع إليها عند الحاجة.

#### المادة (٣٧): المتابعة العامة:

تتم متابعة الوضع العام للاستثمارات للتحقق من استمراريتها ضمن الإطار المعتمد، دون التدخل في إدارتها التنفيذية أو إعادة توجيهها.

#### المادة (٣٨): الالتزام بالأنظمة:

يُراعى عند الإفصاح والمتابعة والالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وأي متطلبات إفصاح صادرة عن الجهات المختصة.

#### الإجراءات:

الرقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
١	إعداد التقارير	إعداد تقارير الإفصاح والمتابعة الدورية.
٢	مراجعة المعلومات	مراجعة التقارير للتأكد من اكتمالها.
٣	الرفع للجهات المختصة	رفع التقارير عبر القنوات الرسمية المعتمدة.
٤	التوثيق	حفظ التقارير ضمن السجلات الرسمية.
٥	المتابعة	متابعة المستجدات الاستثمارية العامة.

٢٩,١٢,٢٠٢٥	تاريخ الاصدار
٠٠١	رقم الاصدار

## المسؤوليات:

المسؤوليات الرئيسية	الجهة
الاطلاع على التقارير دون التدخل في الإجراءات.	مجلس الإدارة
تنظيم إعداد ورفع التقارير.	الإدارة التنفيذية
توفير البيانات الداعمة للإفصاح العام.	الإدارة المالية
التحقق من الالتزام بالسياسة دون تقييم الأداء الاستثماري.	المراجع الداخلي

## الأحكام الختامية:

١. تُعد هذه السياسة جزءًا لا يتجزأ من دليل سياسات الاستثمار المعتمد في الجمعية.
٢. لا تنشئ هذه السياسة أي التزامات مالية أو صلاحيات جديدة.
٣. تُراجع هذه السياسة دوريًا كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة.
٤. يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من الجهات المختصة.

## اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الإفصاح والمتابعة الاستثمارية بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٩.١٢.٢٠٢٥.

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ الدكتور/ معتصم بن صالح أبو عنق



٢٩,١٢,٢٠٢٥	تاريخ الاصدار
٠٠١	رقم الاصدار



[taibahkids.org.sa](http://taibahkids.org.sa)



[info@taibahkids.org.sa](mailto:info@taibahkids.org.sa) [@taibahkids](https://www.instagram.com/taibahkids)